

القرار رقم /٢٧٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

يقرر ما يلي:

المادة ١- تحدد الجهات التي يصرف لها من نسبة الـ ٤٠٪ المبينة في المادة /١٩٦/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٧ وفق الآتي:

اسم الجهة	النسبة
- الاتحاد الوطني لطلبة سورية	٢٠٪
- نقابة المعلمين- فرع الجامعة	١٥٪
- صندوق التكافل الصحي والاجتماعي في الجامعة	٥٪

المادة ٢- تصرف الموارد المبينة في المادة (١) في النشاطات التي تحددها الجهة المعنية.

المادة ٣- يتم إجراء الحساب بين الجهات المبينة في المادة (١) والجامعات على أساس الموارد المتحققة بدءاً من ٢٠١١/١/١.

المادة ٤- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية بعد موافقة وزير المالية.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٦/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى